

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 177 @ ضمن الراكب فقط .

أو ما تلف ببولها أو روئها أو ركضها ولو معتادا بطريق لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة فحك بناء فسقط أو تلف به أي بالحطب شيء في زحام مطلقا أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الأعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره .

وإن كانت وحدها